الا اذا قال عند النذر لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي فحينئذ يلزمه الايام خاصة فان شاء تابع وان شاء فرق لانه ذكر لفظ
النهار دون الليالي فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وكل اعتكاف وجب في الايام دون الليالي فانه يلزمه اعتكافها بصوم
متتابع وان فرق لم يجز وعليه الاستقبال وان اوجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه بصوم متتابع ولو افطر منه يوما او يومين فعليه
قضاؤه ولا يلزمه قضاء ما مضى من اعتكافه ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع لانه لما مضى من غير اعتكاف
صار في ذمته اعتكاف شهر بغير عينه ولو اعتكف شهرا قبله عن نذره متتابعا اجزاه في قولهما وقال محمد لا يجزيه عن نذره وهذا كا
لاختلاف في الصوم ورابعها منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفريق وهو النذر المطلق احترازا عن النذر المعين وقد تقدم حكمه انه يلزمه
التتابع فيه سواء ذكر التتابع فيه او لم يذكره واما النذر المطلق ان ذكر التتابع فيه لزمه وكذا ان نواه لزمه متتابعا حتى لو افطر يوما فيه
استقبل وان لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهي مسئلة المتن وصوم التطوع ان
شاء تابع وان شاء فرق فهو بالتطوع فيه يلزم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على بعض نسائه يقول هل معكم من طعام فان قالوا
لا قال انى صائم واعتكاف التطوع فان شاء صام فيه متتابعا وان شاء فرق وان شاء لم يصم اصلا واعتكاف
الواجب المطلق بان قال لله علي ان اعتكف يومين بلا تعيين بليلتيهما ولزمه صومهما فان شاء فرق وان شاء تابع وصوم اعتكاف النفل
ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام ولو زاد المعتكف فاذا خرج
انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفريق والله اعلم

## فصل في النية

الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روي ابن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصحح بالتشديد والتخفيف ويروى من لم يبيت ويعزم اعلم ان النية
واجبة في الصيام في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة
لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان اعلم ان النية ونية
مع طلوع الفجر ويجوز تقديمها من الليل للضرورة لان وقت الطلوع وقت نوم وغفلة وقد لا ينتبه الى الفجر ومن الناس من لا يعرف الفجر
التقديم وكما جاز التقديم جاز التأخير فيما كان عينا من الصيام والمستحب ان ينوي من الليل خروجا من الخلاف
ولو نوى من الليل ثم اصبح مجنونا او مغمى عليه ثم افاق بعد ايام جاز صومه لليوم الاول الذي نواه في ليلة ولم يجز بعد ذلك

ولو



ولو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد لم يجز واذا نوى الصوم من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم من
حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائما ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها العين وغير
العين ولا فرق بين المقيم والمسافر في جواز النية قبل نصف النهار وقال زفر لا يجوز صوم المسافر الا بنية من الليل لان المسافر انما يفارق
المقيم في الرخص لا غير فاذا ترك الرخص صار كالمقيم في جميع احكامه ثم النية هي معرفته بقلبه اي صوم يصوم والسنة ان يتلفظ
بها بلسانه فيقول اذا نوى من الليل نويت ان اصوم غدا ان شاء الله او نويت صوم هذا اليوم ان شاء الله في القياس لا يصير صائما
لان الاستثناء يبطل الكلام كما في البيع والطلاق والعتاق ونحوه وفي الاستحسان يصير صائما لان استثناءه هذا ليس على
معنى حقيقة الاستثناء وانما هو على الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق ونحوه وفي ايضاح
البرهاني اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صحت نيته هو الصحيح ومن نوى ليلا ثم اكل لم يفسد نيته ولو نوت
المرأة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها قال الجندي ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا وقال مالك يكفيه نية
واحدة لجميع الشهر وفي الكرخي عن ابي الحسن ان في مذهب زفر يصح صوم الشهر بنية واحدة وبه قال مالك وقد روي
عن زفر ان الصائم اذا كان مقيما لا يحتاج الى النية وان كان مسافرا لم يجز حتى ينوي من الليل وعند علمائنا الثلاثة
لا يجوز الا بنية جديدة لكل يوم ويجوز بنية من الليل وقبل الزوال سواء كان مقيما او مسافرا وانما يجوز النية
لكل يوم بعد غروب الشمس الى الزوال من الغد ولا يجوز قبل ذلك ولا بعده ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم لله
تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام وصفته ان ينوي الصوم ويضاف اليه
بان يقول صوم كفارة اليمين صوم كفارة القتل ونحو ذلك ولو اقتصر على نية الصوم
بان اطلق وقال نويت الصوم من غير ان يصفه بالفريضة او الوجوب او التطوع او ان يضيفه الى شيء
بان يقول صوم رمضان صوم النذر صوم القضا صوم الكفارة جاز في صوم رمضان هذا جواب لو والنذر المعين وصوم
التطوع ويجوز فيما سواها اي فيما سوى هذه الثلاثة يعني ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية وكذلك النذر المعين وكذلك صوم التطوع
هذا في الاداء اي هذا الذي ذكرنا في النية انما هو في نية اداء الصوم وفي القضاء اما في نية قضاء الصوم اي صوم كان سواء
كان قضاء رمضان او النذر او التطوع يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم الوفاء قضاء عن شهر رمضان او صوم غدا
قضاء عن التطوع او عما وجبت بالنذر والنية عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم سواء

الصيامات كلها

لله تعالى عز وجل عن فرض رمضان ولو قال
نويت ان اصوم غدا صح

يكفيه عمل القلب وهو ان يعلم
بقلبه اي صوم يصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)